

123563 - هل تبيح الضرورة القرض الربوي ؟

السؤال

أنا بحاجة لإجراء عملية في المعدة تكلف مليون ونصف عراقي ، ولا يوجد أمامي طريق سوى أخذ سلفه من البنك ، بضمان راتبي التقاعدي ، علماً أن الفائدة التي يأخذها البنك من السلف هي 8% ، أي من 3 ملايين يعطوني مليونين وستمائة وخمسين .
فهل يجوز ذلك ، ولا أملك غير هذا الطريق ، علماً أن حالتي المادية وسط .

الإجابة المفصلة

اعلم أن الواجب الأول على كل مضطر ومكروب هو : صدق اللجوء إلى الله تعالى ، وقد قال سبحانه ؛ فهذا هو أعظم مقام يقومه العبد في بلواه وكربه ، بل هو من أعظم حكم الله تعالى في تقدير الكرب والضييق على عباده . قال الله تعالى : (وَبَلَّوْنَاَهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) الأعراف / 168

وأثنى الله تعالى على نفسه بتفريج كرب المضطر

، فقال : (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ) النمل / 62

وزم الله الغافلين عن هذا المقام ، والمعرضين عنه

، فقال تعالى : (وَلَقَدْ أَخَذْنَاَهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ) المؤمنون / 76 . وقال أيضاً : (فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الأنعام / 43 .

فعليك . يا عبد الله . بهذا الأصل المنيع ، وهذا الحصن الحصين ، واجعل شكواك إلى الله ، واستعانتك به ، وتوكلك عليه ، ولجوءك إليه .

وقد وعد الله تعالى المتقين بنوعين من السعة :
الخروج من الضيق ، والمنة بالرزق حيث قال : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مَخْرَجاً * وَيَزِدْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ
لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق /2-3 .

وأما ما سألت عنه ، من أخذ القرض بضمان راتبك :
فهذه الصورة ربا صريح ، لا شك فيه : أن تأخذ أقل مما تدفع لدائتك ، أو يشترط المقرض
عليك أن تعطيه أكثر مما أعطاك .

وقد سبق في موقعنا أجوبة عديدة حول التعامل بالربا ،
يمكن مراجعة بعضها في قسم المعاملات .

لكن هل يجوز . في مثل حالك . أن تقترض هذا القرض
الربوي ، حيث لم تجد من يقرضك قرضا حسنا ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن مثل هذا التعامل جائز ،
في حالة الضرورة ؛ وحال الضرورة هي الحال التي يخاف معها على المكلف من الهلاك ، أو
ضرر شديد ، أو تلحقه مشقة لا يمكنه احتمالها .

قال أبو عبد الله الزركشي رحمه الله :

فالضرورة

: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك ، أو قارب ؛ كالمضطر للأكل واللبس ، بحيث
لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات ، أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم .

والحاجة

: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة ، وهذا لا
يبيح المحرم " انتهى .

“المنثور في القواعد” (2 / 319) .

وعلى ذلك : فإنما يجوز لك مثل هذا القرض ، عند من
رخص فيه ، إذا كانت حالك قد بلغت حد الضرورة ، وغلب على ظنك أن هذه العملية نافعة

لك ، وتدفع عنك الضرر والمشقة التي نزلت بك .

وكانت حالك ، مع ذلك ، لا يمكن تأخيرها إلى أن
يتيسر لك قرض حسن ، أو رزق طيب .

وقد سبق بيان مثل ذلك في جواب السؤال رقم (94823)
، فيراجع .